الدورة المكثفة في فقه أحكام الكتاب والسنة

إتحاف الطالبين

بتعليقات

فضيلة الشيخ / خالد منصور

على كتاب

منهج السالكين

المحاضرة (4)



محمد الصاوى
01114179578

الدعوة السلفية
بكفر الزيات

بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

يقول الشيخ / السعدي

38- بَابُ نَوَاقِضِ الوُضوءِ ، وهِيَ:

أ- اَلْخَارِجُ مِنْ اَلسَّبِيلَيْنِ مطلقًا،...

ب- وَالدَّمُ اَلْكَثِيرُ وَنَحْوُهُ ،...

ج- وَزَوَالُ اَلْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ ،....

د- وَأَكَلُ لَحمِ اَلْجُزُورِ،......

هـ- وَمَسُّ اَلْمَرْأَةِ بِشَهْـوَةٍ ،.....

و- ومس الفـــــرج،...

ز- وتغسيل الميـــت ، ....

ح- والرِّدَّة: وَهِيَ تُحْبِطُ اَلْأَعْمَالَ كُلَّهَا .

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ......﴾ [اَلْمَائِدَةُ: 6] . وَسُئِلَ اَلنَّبِيُّ (ﷺ) : أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحومِ اَلْإِبِلِ؟ فَقَالَ: « نعم ». [رواه مسلم] ، وَقَالَ فِي اَلْخُفَّيْنِ: « وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وبَولٍ ونَوم» . [رَوَاهُ النَّسَائيُّ وَالتِّرْمِذيُّ وصَحَّحَهُ]

الشـــرح والتعليـــــق

تمهيد: هنا يُبيِّنُ لنا الـمُصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : أنه إذا صحَّ الوضوء ..فكيف ينتقض ويصير باطلاً ؟

يقول المُصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَهِيَ: اَلْخَارِجُ مِنْ اَلسَّبِيلَيْنِ ....) : والسبيلين مثنى : سبيل ، والسبيلين هما : مخرج البول ومخرج الغائط ، فما خرج منهما أو من أحدهما كان ناقضاً للوضوء ، ومخرج البول هو : القُبُل (الفَرْجُ)عند الرجل والمرأة ، ومخرج الغائط هو : الدبر أو الشرج عند الرجل أو المرأة ....

والقُبُل عند الرجل: مخرج واحد [للبول والمني]...

والقُبُل عند المرأة : مخرجان [مخرج الولد ، ومخرج البول] ، والذي نعنيه هنا : مخرج البول لا الولد ، فما يخرج من مخرج بولها هو ما نتكلم فيه .

وقول المصنِّف (رَحِمَهُ اللهُ) : (مطلقاً) : يعني : قليلاً كان أم كثيراً ، طاهراً كان أم نجساً ......

✍ قليلاً كان أم كثيراً : فمثلاً قطرة بول كعشرة لترات ، وقطرة منيٍّ كعشرة قطرات ، ودفقة دم كأرطالٍ من الدم ؛ لأن القاعدة تقول : « ما كان حدثاً في نفسه لم يُفرَّق بين قليله وكثيره » وهذا ضابط لابد من حفظه .

✍ طاهــراً : كالريح [فهي طاهرة بالإجماع وليست نجسة ، والدليل على ذلك أن الإنسان لا يغسل ثيابه من أثرها] وكالمنيِّ [وهو طاهر على الراجح ، لأن هناك من قال بنجاسته من العلماء] ...

حكم الدود الذي يخرج من دبر الإنسان دون أن تصاحبه نجاسة : هو ناقض في قول جمهور أهل العلم ، خاصَّةً الحنابلة هنا كما نرى في اختيار الشيخ السعدي (رَحِمَهُ اللهُ) .

✍ أم نجساً : كالبول والغائط ، والمذي والودي ، ونحوها ....

يقول المُصَنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَالدَّمُ اَلْكَثِيرُ وَنَحْوُهُ ،...) فخروج الدم الكثير على اختيار الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) ، ولكن الصحيح أن خروج النَّجاسة بولاً كان أم غائطاً أم دماً من سائر البدن [أي : الجراحات] ليست ناقضة للوضوء .

يقصد بالدم هنا : دم الجراحات الذي يخرج من غير السبيلين كالرعاف [دم الأنف] أو الجراح [كإنسان جرح في موضع من جسده فأنزل دما أو خرج الدم من اللثة] أو تقيأ دماً ، أو نحو ذلك ...

حكم هذا الدم بالنسبة للوضوء :

الرأي الأول : الحنابلة يقولون : خروج النجاسة من سائر البدن [غير السبيلين] ، فهذا ناقضٌ للوضوء في قول الحنابلة والحنفية ...

وتوجيه ذلك عندهم : أن الحنابلة والأحناف نظروا إلى الخارج ، فكما أن البول والغائط ينقض الوضوء بخروجه من السبيلين فكذلك كل ناقض يخرج من أي موضع آخر فهو كالبول والغائط .

الرأي الثاني : بعض المحققين كالمالكية ومشهور مذهب الشافعية [الراجح عندهم] يرون : أن كل خروج النجاسات من سائر البدن غير ناقض للوضوء سواء كان رُعاف من الأنف ، أو قيء من الفم أو دم من الجراحات ، فكل هذا لا ينقض الوضوء .

تنبيه هاااام جدا : ومع هذا فالدم نجس حتَّى لا نُدْخِلُ المسائل بعضها في بعض؛ لأن مسألة نجاسة الدم شيء ، ومسألة نقضه للوضوء أو عدمه شيء آخر .

شبهة من قال بطهارة الدم : احتجَّ من قال بطهارة الدم بأن : الصحابة كانوا يصلون في جراحتهم وصَلَّى عُمَرُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا ، ولو كان خروج الدم ناقضاً لما صلَّى ، ..

الرد على تلك الشبهة [1] :

1- أنَّ هذه الآثار تدل على سماحة التشريع بأنه إذا ضاق الأمر اتسع ، فالشريعة التي تُلْزِمُ المكلَّف باجتناب النَّجاسة في صلاته [ومنها الدم كما أجمع عليه العلماء] تُخفِّفُ عن المكلَّف هذا الحكم إذا كانت الضيق وكان الحرج ، فإنَّ مجاهدي السلف الأُول من الصَّحابةِ فمَنْ بعدهم لم يكونوا يقدرون على الماء للشرب [فضلاً عن الوضوء وغسل الثياب من الدماء] إلا قليلاً .

2- وأيضاً فإن الحكم على شيءٍ فرعٌ مِنْ تصوره ، ولنا أن نتصور حال الصَّحابة وفقرهم وقِلة ذات أيديهم وبساطة ثيابهم [ومَنْ له أدنى اطلاعٍ على سيرهم ومغازيهم يعلم ذلك جيداً] فهل يُؤمرون والحالة هذه بالصَّلاةِ في ثياب المعركة ؟ أم يُؤمرون بغسل الثياب مع فحش ما ينزف مِن دمائهم وقلة ما يجدون من الماء ؟ هذا ما لا يقوله فقيهٌ قط يَعْرِفُ أنَّ الواجبات تسقطُ بالعذر . [قاعدة : الحكم على شيء فرعٌ عن تصوره]

---

[1] هذا الرد من بحث هاااام جداً لفضيلة الشيخ // خالد منصور (حفظه الله) بعنوان : (نجاسة الدماء) قد ذكر فيه الشيخ إجماعات العلماء في هذه المسألة ، ثم قام الشيخ (حفظه الله) بذكر شبهات من قال بطهارة الدم ، ثم بدأ بالرد عليها ، وسوف نقوم برفع هذا البحث مع المحاضرة.

3- وكذلك يُقال : هل تخلو هذه الجراحات من خروج البول والغائط من أثر الطعنات ؟ فكيف يفعل المجاهد حينئذٍ ؟ إمَّا أنْ يُقالَ : ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ، وصلُّواْ في جراحاتكم فهذا حكم أهل الأعذار ، وإمَّا أنْ يُقالَ : أنَّ صلاتهم في جراحاتهم دليلٌ على طهارة البول والغائط ، وهذا لا يقوله مسلمٌ فضلاً عن عالم .

والحـاصـــــل : إذاً خروج الدم من سائر البدن كجراحات الصحابة في قتالهم تدل على أنه ليس ناقضاً ، أمَّا موضوع نجاسة الدم فهذا أمرٌ آخر، فهو نجس ولكنه مُعْفَى عنه لعدم وجود بديل .

يقول المُصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَزَوَالُ اَلْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ ،.....) : كالسُكْرِ والإغماء[حالة مرضية] والجنون [حالة مرضية] ، فهذه الثلاثة [السُكْرُ والإغماء ، والجنون] نواقض للوضوء بالإجماع ولا خلاف في ذلك ، فلو إنسان متوضئ ثم سَكِر ، فالسُكْر ناقض للوضوء ، ليس لأنه قد شرب نجساً أم طاهراً ، وإنما لزوال عقله وانقطاع إدراكه ، وكذلك لو نام نوماً مستغرقاً بحيث ينقطع إدراكه ، فالقاسم المشترك بين هؤلاء الثلاثة [السُكْرُ والإغماء ، والجنون] هو زوال العقل وانقطاع الإدراك .

وأمّا النَّوم ففيه نزاعٌ بين أهل العلم : ولكن هناك ضابط سنعتمده وهو : أن النوم إن انقطع به الإدراك كان ناقضاً في نفسه ، ولا ننسَّ قاعدة « ما كان حدثاً في نفسه لم يُفرَّق بين قليله وكثيره » فإذا اعتبرنا النوم ناقضاً ، فلن نُفَرِّق بين قليله وكثيره ، بل بمجرد انقطاع الإدراك ينتقض الوضوء ولو نام دقيقة واحدة ، أمَّا إذا لم ينقطع به الإدراك بل يشعر بكل ما يحدث بجانبه ولكن دون تمييز ، فهذا غير ناقض للوضوء ، كالغفوة والسِّنَةِ فهذه لا تُسمَّى نوماً ؛ لأنَّ « الصحابة (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ) كانوا ينتظرون العشاء في مسجد رسول الله (ﷺ) فتخفق رؤوسهم ، ويضعون جنوبهم حتَّى يُسْمَعُ لهم خنين [صوت التنفس العالي القريب من الشّخير] ثمَّ يقومون ، ولا يعيدون الوضـــوء » (1) وكـان النَّبيُّ (ﷺ) يرى ذلك ولا يأمرهم بإعادة الوضوء ؛ لأنه يعلم أن إدراكهم لم ينقطع ، فهذا الحديث محمولٌ على عدم إنقطاع الإدراك ، فمن شدة التعب على الإنسان قد يُحْدِثُ صوتاً عالياً مع التنفس أثناء النوم ، ولكنه مدرك بحيث لو وقع أو اصطدم بحائط مثلاً فإنَّه ينتبه بسرعة....

ودليل انتقاض الوضوء من النوم الذي ينقطع معه الإدراك : حديث مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : « الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ. » [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيّ]...

(العين) : أيَ الإدراك ، وليست العين الباصرة ؛ لأن هذا الحكم يشمل المبصر والأعمى باتفاق العلماء .

(وكاء) : أي :رباط . **(السَّهِ) :** اسْمٌ لِحَلْقَةِ الدُّبُرِ . **ومعنى الحديث باختصار :** مادام الإنسان مُدرك فعنده سيطرة على المخرج فيستطيع ضبط ما يخرج وما لا، أمَّا إذا نامت العين فقد اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ .

---

[1] وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ » ، و عن شُعْبَةَ، «لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) يُوقَظُونَ لِلصَّلَاةِ حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ لِأَحَدِهِمْ غَطِيطًا ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»

يقول المُصنِّفُ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (وَأَكَلُ لَحم اَلجُزُورِ،..) : أي : الإبل ، وهو ناقِضٌ في مذهب أحمد (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) وإسحاق بن راهويه ومَنْ وافقه من أهل الحديث ، وهو الراجح ؛ لحديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله (ﷺ) : أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: « إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ » قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحومِ الْإِبِلِ» وليس هذا له تعلق بمسِّ النَّارِ ؛ لأنَّ لحوم الإبل والغنم لا تؤكل نيئة ، وإنَّما تؤكل نضيجة [إمَّا مشوية أو غير ذلك من صور الطبخ على النَّار] ، فالنَّبيُّ (ﷺ) قد سُئِلَ عن لحمين مطبوخين ، فقال في الإبل: « نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحومِ الْإِبِلِ» إذاً فـأكل لحم الإبل على الراجح وهو الموافق للسُّنَّةِ والدليل ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) وتلميذه ابن القيم ، وتلامذته من المعاصرين كالشيخ السعدي وابن باز والألباني والعثيمين (رحم الله الجميع) : أنَّ أكل لحم الإبل ناقِضٌ للوضوء ، ولا يُفرَّق بين قليله وكثيره [فلو أكل جراماً واحداً كأكله جملاً كاملاً ، فينتقض الوضوء بكلاهما]. فما كان حدثاًفي نفسه لم يُفرَّق بين قليله وكثيره .

يقول المُصنِّفُ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (وَمَسُّ اَلْمَرْأَةِ بِشَهْـوَةٍ ،...) : فهذا من النواقض أيضاً عند مشهور مذهب الحنابلة ، ومن وافقهم ، والمقصود بالمَسِّ هنا : مباشرة الجلد للجلد [فليس المقصود مباشرة الثوب للثوب ، أو الجلد للثوب] بقيد الشهوة جمعاً بين الأدلة على اختيار الشيخ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) ، ....

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة :

1- **فمنهم من قال :** بانتقاض الوضوء بمسِّ المرأة مطلقاً وهو مذهب الإمام الشافعي .

2- **ومنهم من قال :** بأنه غير ناقض مطلقاً حتَّى ولو كان بشهوة ، وهذا مذهب أبي حنيفة (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) ومَنْ وافقه، وهو إحدى الروايات في مذهب الإمام أحمد (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) ، واختيار الشيخ الألباني(رَحِمَهُ ٱللَّهُ) .

3- **ومنهم من توسط في المسألة :** أنه ناقض للوضوء إن كان بشهوة فقط .

والراجح : أنَّ مسَّ المرأة ولو بشهوة لا ينقض الوضوء ؛ لحديث عَائِشَةَ (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا) : «أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ » ، وهي عائشة (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا) ، وقد يقول قائل : أن التقبيل هنا ليس بشهوة ، فنقول له : يبعد ذلك ؛ لأن عائشة أحب النساء إليه (ﷺ) ، وكون الإنسان يقبل امرأة هي أحب النساء إليه فمعناه : أنه لا يدفعه إلى التقبيل إلَّا شهوته ، فمس المرأة ولو بشهوة لا ينقض الوضوء على الأرجح لحديث السيدة عائشة (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا) .

يقول المُصنِّفُ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (ومس الفــرج،...) : والعلماء في هذه المسألة طرفانِ ووسط كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) :

1- **فمنهم من قال :** بنقض الوضوء بمسِّ الفرج مطلقاً كا الشافعية ، ومن وافقهم .

2- **ومنهم من قال :** بعدم نقض الوضوء، ولو مسَّه بشهوةٍ ، كأبي حنيفة (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) ومن وافقه .

3- **ومنهم من توسَّط في المسألة :** كمشهور مذهب أحمد (رَحِمَهُ اللَّهُ) والمالكية فقيدوها بالشهوة بغير حائلٍ ، ولكل فريق منهم أدلته ، ونحن هنا نشير إشارة سريعة للمسألة ؛ لأن الكلام فيها كثير بين العلماء ، ونقول الراجح بالأدلة ، ونحترم الآراء المخالفة ، ولا نلزم أحد بها نتدين بكونه راجحاً .

ومن الأحاديث الواردة في هذا الباب ما يلي :

الأول : عَنْ عِصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ الْخَطْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي احْتَكَكْتُ فِي الصَّلَاةِ فَأَصَابَتْ يَدَي فَرْجِي؟، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) : «وَأَنَا أَفْعَلُ ذَلِكَ» [رواه الدارقطني] أي : أن شأنه شأن مسِّ سائر البدن كالجبهة أو الأنف أو الظهر أو البطن ، ومسُّ هذه الأشياء لا ينقُضُ الوضوء

الثاني : ورَوَى قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللهِ (ﷺ) فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ وَهَلْ هُوَ إِلَّا بِضْعَةٌ مِنْك أَوْ مُضْغَةٌ مِنْك» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ] .

الثالث : حديث بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»..

وهذا الحديث الأخير ظاهره التعارض مع الأحاديث السابقة ، ولكننا نقول : أنه لا تعارض بين الأحاديث ولكن لكل حديث توجيه ، فهناك مسٌّ للفرج يختلف عن مسِّ سائر أعضاء البدن ، وهي : أن يمسَّ الفرج بشهوة ، لأنه لا يُتصور أن يمسَّ يده ، أوظهره أو بطنه أو جبهته بشهوة ، وإنَّما الشهوة في مسِّ الفرج فقط ، وهنا يتميز الفرج عن سائر الأعضاء ، وهنا نقول : ليس هو بضعة منك في هذا الموضع، وإنَّما يكون بضعة منك إذا كان مسَّهُ كسائر الأعضاء [بغير شهوة] .

والحاصل مما سبق : أنه يمكن أن نجمع بين الأحاديث السابقة : بأن المسَّ بشهوة هو الذي يشرع له الوضوء ، وبعد أن نقول أن الوضوء مشروع ....**فهل الوضوء لمسِّ الفرج واجبٌ أم مستحبٌ ؟** .

الإجابة : في المسألة خلاف بين أهل العلم ، فمنهم من قال بوجوبه مستدلاً بحديث بسرة بنت صفوان ، ومنهم من قال باستحبابه ؛ لأن حديث بسرة يُشعر بالوجوب ، وحديث عِصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ وحديث قيس بن طلق صَرَفَ هذا الوجوب إلى الاستحباب .

يقول المُصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وتغسيل الميــــت ، ...) : فقد عدَّه الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) من جملة النواقض أيضاً ، وهو من مفردات [أي : مما انفرد به] مذهب أحمد (رَحِمَهُ اللَّهُ) ، ولا دليل عليه في الحقيقة ، وقد استدل الحنابلة بحديث صحيح على انتقاض الوضوء ، ومن العجيب أنه ليس فيه دليل على الانتقاض وهو : « مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» . أين في هذا الحديث (من غسَّل ميِّتاً فَلْيَتَوَضَّأْ) ؟!! فليس فيه دليل مرفوعٌ إلى النَّبيِّ (ﷺ) إذاً فتغسيل الميت وحمله لا يضرُّ الوضوء ، وإنَّما شُرِعَ الغُسلِ في تغسيلهم استحباباً وليس وجوباً ....

والدليل على الاستحباب :

1- عن ابنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، قال: «كُنَّا نُغَسِّلُ المَيِّتَ؛ فمِنَّا من يَغْتَسِلُ، ومنَّا مَن لا يغتَسِلُ» [رواه الدار قطني]

2- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مرفوعاً : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ ، وَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجَسٍ حَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ» [رواه الدار قطني]

والحاصل مما سبق : أن أمر النَّبيِّ (ﷺ) بقوله (فَلْيَغْتَسِلْ) ليس على سبيل الوجوب ، وإنما هو على سبيل الاستحباب ، ولا دخل لانتقاض الوضوء بقضية غسل الميت أو حمله أو دفنه .

يقول المُصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (والرِّدَّة: .....) : - أعاذنا الله وإياكم - وهي الكفر بعد الإيمان ، فمن ارتدَّ وهو على وضوءٍ ، ثم أسلم ...

فهل انتقض وضوؤه ؟ أم هو على وضوؤه الأول ؟

الإجابة : فيه نزاعٌ بين أهل العلم ؛ وذلك لأن العبادات تنقسم إلى قسمين :

1- العبادات المتمحضة : أي الخالصة التي ليس فيها شوب عادة كالصلاة والصوم والحج ، فليس من عاداتنا أن نركع أو نسجد ، وليس من عاداتنا أن نطوف حول الكعبة ، وليس من عاداتنا أن نمتنع عن الطعام والشراب من الفجر إلى غروب الشمس ، فما كان من العبادات كذلك فالرِّدة ناقضة له قولاً واحداً .

2- العبادات التي تُشبه العادات : كالوضوء وغسل الجنابة [فهي تشبه العادات ؛ لأنها تنظيف مثلها] فمثل هذه العبادات في انتقاضها بالردة خلافٌ بين أهل العلم ، ولكن أكثر أهل العلم على أن الرِّدة ناقضة للوضوء والله تعالى أعلم بالصواب

ما الحكم : لو حجَّ ثم ارتدَّ ..فهل يبطل حجه ؟

الإجابة : سنجيب على هذا السؤال بإذن الله تعالى في كتاب الحج حتى لا نطيل في المسألة .

ثم دلل الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) على بعض ذلك فقال : لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ...... ﴾[الْمَائِدَة: 6] . وَسُئِلَ اَلنَّبِيُّ (ﷺ) : أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحومِ اَلْإِبِلِ؟ فَقَالَ: « نعم ». [رواه مسلم] ، وَقَالَ فِي اَلْخُفَّيْنِ: « وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وبولٍ ونوم» . [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ] والأخير من أدلة من جعل النوم حدثاً بنفسه ، لا مظنَّة الحدث ؛ لأنه سوَّاه بالغائط والبول ..

والمعنى : لا تنزع الخُفَّ من غائطٍ ، لا تنزع الخُفَّ من بولٍ ، لا تنزع الخُفَّ من نومٍ ، لا تنزع الخُفَّ إلَّا من جنابة ، وهذا الحديث ورد على سؤال سائلٍ ،عندما سُئِل النَّبيُّ (ﷺ) : متى نمسح ؟ ومتى ننزع ؟ فقال (ﷺ) : لا تنزع خفيك إلَّا من جنابة ، لكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ، وهو من رواية صفوان بن عسَّالٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) .

بَابُ مَا يُوجِبُ الغُسْلَ وَصِفَتُه

يقول الشيخ / السعدي (رَحِمَهُ اللهُ) :

39- وَيَجِبُ الغُسْلُ مِنَ:

أ- اَلْجُنَابَةِ : وَهِيَ: 1- إِنْزَالُ اَلْمَنِيِّ بِوَطْءٍ أو غيره ، ... 2- أو بالتقاء الختانين.

ب- وخروج دم الحيض، والنفاس. ج- وموت غير الشهيد. د- وإسلام الكافر.

قال تعالى: ﴿..وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا...﴾ [المائدة: 6] ، وقال تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ الآية. [البقرة: 222]، أي: إذا اغتسلن ،....

وقد أمر النبي(ﷺ): « بِالْغُسْلِ مِنْ تَغْسِيلِ اَلْمَيِّتِ » ، وَ « أَمَرَ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ » .

40- وَأَمَّا صِفَةُ غسل اَلنَّبِيِّ (ﷺ) من اَلْجَنَابَةِ:

أ- فَكَانَ يَغْسِلُ فَرْجَهُ أَوَّلًا...... ب- ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا كَامِلًا.

ج- ثُمَّ يَحْثِي اَلْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، يُرَوِّيه بِذَلِكَ .... د- ثم يفيض الماء على سائر جسده،...

هـ- ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بِمَحَلٍّ آخَرَ .

41- وَالْفَرْضُ مِنْ هَذَا : غَسْلُ جَمِيعِ اَلْبَدَنِ، وَمَا تَحْتَ اَلشُّعُورِ الخفيفة والكثيفة، والله أعلم.

الشـــرح والتعليـــــق

الغُسل : هو تعميم الجسد بالماء . [وقد يكون هذا الغسل واجباً ، وقد يكون مستحباً] .

ومعنى قول الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) : (باب ما يوجب الغسل) : أي : ما هي الأشياء التي تجعل الغسل عليك واجباً ومفروضاً .

قال (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَيَجِبُ اَلْغُسْلُ مِنَ: اَلْجَنَابَةِ :.......) : والجنابة تكون : إمَّا بالجماع ، أو بالإنزال فقط يقظةً أو مناماً .

والمراد بالجماع : التقاء الختانين [أي : إيلاج رأس الذكر في الفرج ولو في الدُّبر] .

والمراد بالإنزال حال اليقظة : أي إنزال المني بأي صورةٍ كانت باستمناء أو بمضاجعة أو بتقبيل وضم أو بمشاهدة ما يثير شهوته ، فالإنزال موجب للجنابة .

إذاً فـ : جماع الرجل للمرأة بإيلاج الفرج بالفرج ، وإدخال قدر رأس الذكر من مقطوعها ، فلو كان الإنسان مقطوع رأس الذكر [في حربٍ مثلاً أو في حادثة] إلَّا أنَّه يقدر على إتيان المرأة ، فأدخل قدر الرأس فقد وجب الغُسل ، وأمَّا إن باشر خارج الفرج حتَّى ولو بملامسة الفرج للفرج ، فلا يجب الغسل حتى ولو بدون ثياب حتَّى يُنزِل .

والمراد بالإنزال حال المنام : يوضِّح ذلك حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهَّ (ﷺ) عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا. قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ. قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ» فَقَالَتْ: أُمُّ سُلَيْمٍ الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»

[رواه أبو داود ، وحسَّنه الألباني إلَّا قول أم سُلَيْم ...]

تنبيه هاااااام جداً : المرأة تصيبها الجنابة بالاحتلام كما تصيب الرجل تماماً ، ولابد لها أن تنتبه لهذا الأمر ؛ فإن بعض المسلمات الفُضليات العفيفات الشريفات تستحي من هذا الكلام ، وتظن أنها إن لم تكن متزوجة ، وليست حائضاً : أنها ليس عليها غسل ، وهذا خطأ ؛ لأنَّ هناك احتلام ، فلو وجدتي أثر المني في الثياب فيلزم الغسل كالجماع تماماً ، فلو رأت المرأة في منامها أنها تُـجَامَع ثم استيقظت فلم تجد بللاً فلا يلزمها غسل ، وإنما يلزمها الوضوء فقط من أثر النوم وانقطاع الإدراك .

ولو استثارت المرأة نفسها بأي صورة فأنزلت [بغض النظر عن حرمة ذلك] وجب عليها الغسل كذلك .

والحاصل : أن الموجب الأول من موجبات الغُسل هو: الجنابة بصورتيها :

أ- كالجماع [كما قلنا] . ب- أو بالإنزال يقظةً أو مناماً بغير جماعٍ .

❀❀❀❀❀❀❀❀❀❀❀❀❀❀❀❀

ثم يقول (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وخروج دم الحيض، والنفاس) : ولكن الأصح أن نقول : انقطاع دم الحيض والنِّفاس فهذا هو الأصح ؛ لأنَّ خروج الدم ليس موجباً للغسل ، وإنَّما الموجب هو انقطاع الدم بعد خروجه [فما دام الدم ينزل لايجوز لها أن تغتسل اغتسال طهارة] ؛ لأن الحدث قائمٌ مستمرٌ ، ولذا نقول انقطاع دم الحيض والنِّفاس .

والدليل على أنه من موجبات الغسل : قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة :222] أي : إذا اغتسلن ، وسنتكلم في أحكام الحيض والنِّفاس بالتفصيل في موضعه .

❀❀❀❀❀❀❀❀❀❀❀❀❀❀❀❀

ثم يقول (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وموت غير الشهيد) : وهو واجبٌ على الأحياء ، وليس على الميت ؛ لأن الميت قد انقطع تكليفه بالموت ، ولكن يجب على من حضره من المسلمين أن يُغَسِّلَه بتعميم جسده بالماء ، وسنتكلم في أحكام الجنائز عن تغسيل الميت وصفة ذلك على التفصيل .

❀❀❀❀❀❀❀❀❀❀❀❀❀❀❀❀

يقول (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وإسلام الكافر) : على الصحيح ، فقد اختلف العلماء في ذلك ، أي : هل إسلام الكافر من موجبات الغُسل أم من مستحباته ؟ فبعض أهل العلم قال : بأنَّ إسلام الكافر من موجبات الغسل ، وهو الصحيح ...

ولكن ... ما السر في وجوب الغسل على من أسلم ؟

أن هذا الكافر سواء كان نصراني أو كانت نصرانية أو يهودي أو يهودية أو وثني أو نحو ذلك ، كان لا يغتسل من جنابة في فترة نصرانيته ، ولم تكن هي تغتسل من الحيض أو النِّفاس ، فعندما يسلم فعليه جنابات متعددة من أيام كفره ، فهنا يكفيه غسلاً واحداً فقط ، وكذلك المرأة عليها مرات حيض أو جنابات متعددة من أيام كفرها فيلزمها غسلاً واحداً فقط .

فلو فرضنا : إنسان بلغ خمس عشرة سنة ولم ينزل قط ، فهل عليه غسل لو أسلم ؟ في هذه الصورة لا يجب عليه الغسل ؛ لعدم وجود ما يوجب الغسل عليه ، ولكن يستحب فقط أن يغتسل .

مسألة يذكرها الفقهاء في باب الألغاز وهي

امرأة عاقلةٌ بالغةٌ مكلفة اغتسلت غسلاً حلَّ به وطء زوجها لها بعد انقطاع الدم ، ولم يرتفع حدثها ..

فمَــنْ هـــــي ؟

الإجابة : هي امرأة كتابية تحت مسلم ، فلو انقطع عنها دم الحيض ، فإنَّها تغتسل حتَّى يحلَّ لزوجها وطئها ؛ لأنَّ زوجها ممنوعٌ من وطئها قبل الاغتسال ، ومع ذلك فهي على حدثها لكفرها، ولو أسلمت فلابد لها من غُسلٍ جديدٍ .

يقول الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) : قال تعالى: ﴿..وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا...﴾ وقال تعالى: ﴿ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ ﴾ : أي: النِّساء الحُيَّضُ ، والنَّفساءُ مثلها ،﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ بانقطاع الدم ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ بالاغتسال ؛لأنَّه لا يجوز للرجل أن يأتي امرأته وهي حائض حتَّى وإن انقطع دمها حتَّى تغتسل وقد أمر النبى(ﷺ): « بِالْغُسْلِ مِنْ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ » وهذا على سبيل الاستحباب ، وَ « أَمَرَ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ » وهذا صحيحٌ .

قال المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَأَمَّا صِفَةُ غَسْلِ النَّبِيِّ (ﷺ) مِنَ الْجَنَابَةِ: فَكَانَ يَغْسِلُ فَرْجَهُ أَوَّلًا ،ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ...) : وبالنسبة لغسل الرجلين أثناء الوضوء : فإن شاء غسل رجليه أثناء الوضوء ، وإن شاء أخرهما بعد الغُسل ولكن والحمد لله قد وسَّع الله تعالى علينا ، ولا نحتاج إلى تأخير غسل القدمين ؛ فإنَّ النَّبيَّ (ﷺ) كانت يفعل ذلك لأنَّ أرضه كانت من طين [حيث كان (ﷺ) يقف على الأرض الترابية ، ويصبُّ الماءَ على جسده ، فتتلطخ قدماه (ﷺ) ، فكان يؤخرهما من باب التنظيف] ، وأمَّا الوضوء الكامل فهو أن يتوضأ قبل الغسل ، ويغسل القدمين أولاً ،وهذا هو السُّنَّة في حقِّ من لم تتلطخ قدماه بالطين ونحوه .

قال المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (ثُمَّ يَحْثِي الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا،...) : أي :يَصُبُّ الماء على رأسه ، حيث كان (ﷺ) يغترف الماء بكفيه ، ويضع على رأسه [والأمر الآن أيسر من ذلك باستخدام الصنبور أو الدُّش أو نحوه] (يرَوِّيه بِذَلِكَ): أي : يروي الشعر حتَّى يشعر ببرودة الماء على البَشَرَةِ [الجلد] .

قال المُصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (ثم يفيض الماء على سائر جسده ،....) : ولو أخذ الشق الأيمن ، ثم الأيسر فلا إشكال ، بل كل هذه الأمور والترتيبات مستحبات ، والقدر المجزئ منها هو : أن ينتوي رفع الحدث الأكبر ، ثم يتمضمض ويستنشق ، ثم لو نزل في الماء وخرج فقد اغتسل وانتهى الأمر .

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بِمَحَلٍّ آخَرَ) : إن احتاج إلى ذلك .

ثم قال (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَالْفَرْضُ مِنْ هَذَا : غَسْلُ جَمِيعِ اَلْبَدَنِ، وَمَا تَحْتَ اَلشُّعُورِ ...) : أي : الفرض من الغُسلِ سواء كان هذا الغسل [غسل جنابة ، أو غسلٍ من انقطاع دم الحيض أو النِّفاس ، أو غسلٍ لإسلام الكافر ، أو غسلِ ميِّتٍ] وهذه هي الأغسال الواجبة ، والفرض منها هو غسل جميع البدن وتعميمه بالماء

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَمَا تَحْتَ اَلشُّعُورِ ...) : ومن الفرض وصول الماء لما تحت الشعور ، فلو كنتَ صاحب لحية عليك أن تصبَّ الماء حتى تحسَّ أن الماء قد تخلل الشعر ووصل إلى الجلد .

وبالنسبة للمضمضة والاستنشاق : فهي أيضاً فرض ؛ لأننا كما قلنا أولاً أنها من الوجه ، وقد أمر النَّبيُّ (ﷺ) بهما .

تنبيه : بالنسبة لتغسيل الميت فالمطلوب هو تعميم الجسد بالماء ، ولكن بعض النَّاس يُشدِّدون ويقولون : لابد وأن نأخذ دورة في تغسيل الموتى ، ولابد أن نُعَلِّمَ النَّاس هذا العلم ، حتَّى لا يقوم به المبتدعة ، فيُشدِّدوا حيث لا ينبغي التشديد ، وهذا من التنطع في الدِّين ، وعنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): « هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ .قَالَهَا ثَلَاثًا » ،...

ونحن نقول : الأمر أيسر من ذلك فتعميم جسده بالماء هو المطلوب مع التفريق بين الواجب وبين السنة المأثورة عن رسول الله (ﷺ) ، ومع ذلك لا ينبغي تمكين أهل البدع منه ، فيقوم عليه شباب وفتيات السُّنَّة ، فيغسلن موتانا وتنتهي المسألة ، وأمَّا التعسف حيث وسَّع الشرع فهذا ليس من دين النَّبيِّ (ﷺ) ....

ملحوظة : الفقرة الأخيرة من الشرح القديم للشيخ // خالد (حفظه الله) .

بَابُ التَيَمُّمِ

يقول الشيخ / السعدي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) :

42- بَابُ التيَمُّم ، وَهُوَ اَلنَّوْعُ اَلثَّانِي مِنَ اَلطَّهَارَة.

43- وَهُوَ بَدَلٌ عَنِ اَلْمَاءِ، إِذَا تعَذَّرَ اِسْتِعْمَالُ اَلْمَاءِ لِأَعْضَاءِ اَلطَّهَارَةِ ، أَوْ بَعْضِهَا لِعَدَمِهِ، أَوْ خَوْفِ ضَرَرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ.

44- فَيقُومُ اَلتُّرَابُ مقَامَ اَلْمَاءِ بِأَنْ:

أ- ينوي رَفْعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ اَلْأَحْدَاثِ ، ... ب- ثم يقول: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾ ، ...

ج- ثم يضرب التراب بيديه مَرَّةً وَاحِدَةً ،... د- يَمْسَحُ بِهِمَا جَمِيعَ وَجْهِهِ، وَجَمِيعَ كَفَّيْهِ.

45- فَإِنْ ضَرَبَ مَرَّتَيْنِ فَلَا بَأْسَ.

قَالَ تعَالَى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: 6] .

وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً »[متفق عليه] .

46- ومن عليه حدثٌ أصغر لم يحل له :

أ- أن يصلي،... ب- ولا أن يطوفَ بالبيت،... ج- ولا يمس المصحف.

47- ويزيد من عليه حدث أكبر:

أ- أنه لا يقرأ شيئًا من القرآن،... ب- ولا يلبث في المسجد بلا وضوء.

48- وتزيد الحائض والنفساء: أ- أنها لا تصوم،... ب- ولا يحل وطؤها،... ج- ولا طلاقها.

الشـــرح والتعليـــــــق

قال المُصنِّفُ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (بَابُ التيَمُّم ، وَهُوَ اَلنَّوْعُ اَلثَّانِي مِنَ اَلطَّهَارَة) : فالأول هو الطهارة بالماء ويُسمَّى بالطهارة الأصلية ، وهذا النوع الثاني ويُسمَّى بالطهارة البدلية ، وما زلنا مع بيان النوع الأول إلى الآن ، والتيمم مِنْ خِصِّيصَةِ هذه الأمة ، ولم يشرع لنَبِيٍّ قبل نبينا (ﷺ) ، ولا لأمةٍ قبل أُمتنا ، قال النَّبِيُّ (ﷺ) : « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي....... وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا » .

التَّيَمُّمُ فِي اللُّغَة: الْقَصْدُ.

وشرعاً : قَصْدُ الصَّعِيدِ الطَّاهِرِ لاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ أَوْ لِرَفْعِ الْـحَدَثِ رَفْعاً مؤقتاً . على ما يظهر إن شاء الله تعالى .

قال المُصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَهُوَ بَدَلٌ عَنِ الْمَاءِ، إِذَا تَعَذَّرَ اِسْتِعْمَالُ الْمَاءِ لِأَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ، ...) : فمثلاً إنسان عنده مرض جلدى ، والطبيب أمره أن لا يقرب الماء فيجوز له أن يعدل إلى التيمم ، أو إنسان أصابة حرق أو نحو ذلك يعدل إلى التيمم إن كان يطيقه ، أو إنسان عَدِمَ الماء أصلاً وهو سليم الأعضاء فيعدل إلى التيمم (أَوْ خَوْفِ ضَرَرٍ باسْتِعْمَالِهِ) : وهذه صورة أخرى ، فالأولى تعذر استعمال الماء لسبب ما ، وأمّا هذه الحالة فالماء موجود ، وهو غير متضرر لكنه يخشى إن استعمل الماء أن يتضرر كإنسان جُنُب مثلاً ، ولا يوجد ما يُسَخِّنُ به الماء ، ولا يستطيع تحمل الماء البارد ويخشى إن استعمله أن يصيبه مرض شديد ، فله أن يعدل إلى التيمم .

فبعض النَّاس يقول لك : إن اغْتَسَلتُ وخَرجتُ للفجرِ تضررتُ ، فنقول له : اغتسل ولا تخرج ، وصلِّي فى شقتك أو فى حجرتك ، وهذا هو الأفضل : أن تغتسل وتصلِّي في بيتك ، وهذا خيرٌ لك من التيمم مع قدرتك على الماء الساخن ، وخيرٌ أيضاً من أن تترك الصلاة إلى طلوع الشمس .

يقول المُصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (فَيَقُومُ اَلتُّرَابُ مَقَامَ اَلْمَاءِ) : أي : كل ما يجوز لك فعله إن تطهرت بالماء يجوز لك فعله إن تطهرت بالتيمم ، فالتيمم يقوم مقام الماء في رفع الحدث رفعاً مؤقتاً ؛ لحديث أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ... » فعند القدرة على استعمال الماء يكون قد بطل العذر فلابد من استعمال الماء حينئذٍ وبطلت تلك الرخصة وهي التيمم .

والسؤال هو : أيُّ تراب يقوم مقام الماء ؟

الإجابة : بعض أهل العلم قال : لابد من التراب ، ولكن المحققين من العلماء قالوا : لابد من الصعيد الطاهر ، وهو : كل ما صعد على ظهر الارض من الرمل ، ومن الحجارة ، ومن تراب الحرث ، ومن الأرض السبخة ، ومن على الجدار ، فالأمر سهل ويسير .

كيفية التيمم :

يقول المُصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (ينوي رَفْعَ مَا عَلَيْهِ مِنَ اَلْأَحْدَاثِ ،ثم يقول: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾ ....) ينوى رفع ما عليه من الأحداث أو استباحة الصلاة ،ثم يقول فينوي رفع ما عليه من الحدث الأكبر والأصغر ، ثم يقول: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾ .

يقول المُصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (ثُمَّ يضرب التراب بيديه مَرَّةً وَاحِدَةً ، يَمْسَحُ بِهِمَا جَمِيعَ وَجْهِهِ، وَجَمِيعَ كَفَّيْهِ) : وهذه هي كيفيته : أن يضرب ضربة واحدة بيديه على التراب ، ثُم ينفخ فيهما نفخاً خفيفاً ، ثم يمسح بهما وجهه جميعه ويمسح ظاهر يده اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى ، وهذه الصفة ثابتة سواء كان محدثاً حدث أصغر أو كان جُنُباً أو كانت حائضاً وأرادت أن تغتسل ، أو كانت نفساء وأرادت أن تغتسل .

يقول المُصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (فَإِنْ ضَرَبَ مَرَّتَيْنِ فَلَا بَأْس) : لكن الحديث فيه ضعيف جداً [حديث : أن التيمم ضربتان ضعيف] .

هل يشترط الترتيب ؟ أو هل الترتيب شرط أو ركن ؟

إختلف العلماء في ذلك :

✍فقال بعض أهل العلم : بوجوب الترتيب ؛ لأنه بدل عن الوضوء فيُراعى فيه ما يراعى في الوضوء من الترتيب .

✍وبعضهم قال : لا يشترط الترتيب في التيمم ، وهذا هو الصحيح ، فلو بدأ بكفيه أو بدأ بوجهه فتيممه صحيح .

ثم دلل الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) على ذلك فقال : قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[المائدة: 6] . والباء للإلصاق كما قال بعض أهل العلم ، وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً »[متفق عليه] .

ما يحرم على المحدث حدث [أصغر – أكبر – حيض أو نفاس]

يقول المُصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (ومن عليه حدثٌ أصغر لم يحل له: أن يصلِّيَ، ولا أن يطوفَ بالبيت، ولا يمس المصحف) : وهذا هو اختيار الشيخ، وهذا مذهب الجمهور ، فالمحدث حدث أصغر لا يصلى باتفاق ، ولا يطوف بالبيت فى مذهب جمهور الفقهاء ، إلَّا أنَّ شيخ الاسلام ابن تيمية (رَحِمَهُ اللَّهُ) : يرى أن الطهارة ليست شرطاً للطواف بالكعبة.

ولا يمس المصحف فى مشهور مذهب الأئمة الأربعة وفى المسألة نزاع قديم ، وَوَهِمَ ابن قدامه (رَحِمَهُ اللَّهُ) حينما قال : ليس فى المسألة خلاف بين أهل العلم ... فالخلاف مشهور معلوم بين السلف فى مسألة جواز مسِّ المصحف للمحدث حدثاً أصغر فى هذه المسألة ، وإن كان الأكثرون يرون عدم جواز مسِّ المصحف حتى يتوضأ .

يقول المُصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (ويزيد من عليه حدث أكبر:أنه لا يقرأ شيئًا من القرآن، ولا يلبث ...) : فالمحدث حدث أكبر ممنوع مما سبق ، ويزيد على ذلك : أن لا يقرأ شيء من القرآن أَمَّا بالمسِّ فَنَعَمٌ ، [أي لا يجوز له أن يمس المصحف ويقرأ فيه] ، وأَمَّا نظراً أو استذكاراً وحفظاً فلا بأس وهو الراجح

.فيجوز للجُنُبِ أن يقرأ من حفظه أو من كتب التفسير أو نحو ذلك ، وقد صح عن ابن عباس فيما رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم : « أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْرُأ وِرْدَهُ مِنَ القُرآنِ وَهُوَ جُنُبٌ (رضي الله عنهما) » فكان يقرأ من حفظه .

يقول المُصنِّفُ (رحمه الله) : (ولا يلبث في المسجد بلا وضوء) : أي : الجُنُبُ الذي لم يغتسل أو الحائض التي لم تغتسل ، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة وهو اختيار شيخ الاسلام (رحمه الله) : أَنَّه لا يَلْبَثُ جُنُباً فِي المسجد بِلا وُضوءٍ ، فلو توضأ فقط يجوز له المكث في المسجد على مذهب الإمام أحمد ، واختيار بعض الأئمة السابقين .

يقول المُصنِّفُ (رحمه الله) : (وتزيد الحائض والنفساء: أنها لا تصوم، ولا يحل وطؤها،...) : فلا تصوم الحائض ولا تصلى بالإجماع ، وإن فعلت أَثِمَتْ وبطل ، وعليها إعادة الصوم ،ويحرم أن يجامعها زوجها في حال الحيض ، المحظور هو الإيلاج ، وأَمَّا الاستمتاع بغير إيلاج فلا بأس به ؛ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ: « يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) شَيْئًا، قَالَ: فَأُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالحَيْضَةَ » .

يقول المُصنِّفُ (رحمه الله) : (ولا يحل طلاقها) فإن حصل وقع واعتُدَّ بِهِ فِي قَوْلِ الأئمة الأربعة وفقهاء المدينة السبعة .

فوائد من تعليقات الشيخ / أبو يحيى (حفظه الله) على كتاب الروضة الندية

1- التيمم رافع مؤقت للحدث : على الراجح من كلام أهل العلم ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والزهري ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والليث ، والظاهرية ، وأحمد في رواية اختارها ابن تيمية وابن القيم ؛ لحديث : « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ ».

2- لا يجب الترتيب بين الوجه والكفين في التيمم ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وهو وجه عند الحنابلة ، واختاره شيخ الإسلام ، وجدُّه المجد ؛ وتلميذه قاضي الجبل ؛ لأن سائر الروايات جاءت مجملة والواو لا تقتضي الترتيب .

بَابُ الحَيضِ وَالنِّفاسِ

يقول الشيخ / السعدي (رَحِمَهُ اللَّهُ) : بَابُ الحَيضِ(1)

49 – وَالْأَصْلُ فِي اَلدَّمِ اَلَّذِي يُصِيبُ اَلْمَرْأَةَ: أَنَّهُ حَيْضٌ، بِلَا حدٍ لسنّه، وَلَا قدره، ولا تكرره.

50 – إِلَّا إِنْ أَطْبَقَ اَلدَّمُ عَلَى اَلْمَرْأَةِ، أَوْ صَارَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا فَإِنَّهَا تَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً.

51 – فَقَدْ أَمَرَهَا اَلنَّبِيُّ (ﷺ) أَنْ تَجْلِسَ عَادَتَهَا .

52 – فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ، فَإِلَى تَمْيِيزِهَا .

53 – فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ، فَإِلَى عَادَةِ اَلنِّسَاءِ اَلْغَالِبَةِ: ستة أيام أو سبعة. والله أعلم.

الشـــرح والتعليـــــق

يقول المُصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَالْأَصْلُ فِي اَلدَّمِ اَلَّذِي يُصِيبُ اَلْمَرْأَةَ: أَنَّهُ حَيْضٌ، بِلَا حدٍ لسنّه، ...) :
فمتى نزل على الفتاة دم فهو حيض إلّا إذا كان فى غير مواصفات دم الحيض ؛ لقول النَّبيِّ (ﷺ) : « إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرِفُ » ....ما هي السن التي يبدأ فيها الحيض؟ لا حد لها ، وهذا هو اختيار الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) هنا وهو مذهب شيخ الإسلام ، فالأمر يرجع إلى عُرف النَّاسِ أَو إلى عُرفِ أُسرتها ... ما هي السن التي ينقطع فيها الدم ؟ لا حد فى ذلك إنَّما يُرجع إلى عُرْفِ النَّاس أَو إلى عرف أُسرتها .... ما هى عدة الأيام التى تحيض فيها المرأة ؟ حدُّ أقله: دفقة كما يقول المالكية وهو اختيار شيخ الاسلام (رَحِمَهُ اللَّهُ) وقول واختيار الأطباء المعاصرين ....
وهذا يكاد يكون إجماعاً أنَّ أقل الحيض : دفقةٌ واحدة ، وأكثرها : خمسة عشر يوماً على اختيار شيخ الاسلام (رَحِمَهُ اللَّهُ) وجمهور أهل العلم .

ابن حزم (رَحِمَهُ اللَّهُ) يقول : قد يصل لــ (سبعة عشر يوماً) ،لكن هذا لم يأت عليه بدليل يرفع أو يقنع ، فحدُّ أقله إذاً : دفقة ، وحدُّ أكثره : خمسة عشر يوماً ، ولا قطع في تحديد المدة ، ولكن نقول : أنه لابد أن يجتمع للمرأة في الشهر حيضٌ وطهرٌ .

يقول المُصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (بِلَا حدٍ لسنّه، وَلَا قدره، ولا تكرره.) : المتصور كما قال بعض الفقهاء فى كتب الفقه : أنَّ مِنَ النِّساءِ مَنْ تحيضُ يوماً وتَطْهُر يوماً [فهى على هذا الحال دائماً] ، ولكن هذا الكلام فيه نظر ؛لأن المشهور من مذهب الجمهور : أنَّ أقل الطهر بين الحيضتين فى عادة النساء ثلاثة

[1] الحيض : هو دم مخصوص ينزل على المرأة في أوقات معينة ، وهو دليل على بلوغ المرأة وسلامة الرحم واستعداده للإنجاب .

عشر يوماً ، وأكثره لا حد له [فأكثر الطهر لا حد له] ، كامرأة لا تحيض ....متى تطهر؟ لا حد لطهرها .

أما أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً في مذهب جمهور أهل العلم [فهذا أقل حدٍّ بين الحيضتين] ، فمثلاً : تطهر ثلاثة عشر يوماً ثم تحيض مثلاً سبعة أيام أو خمسة أيام ففي غالب النساء هذا هو المعتاد ، لكن فرضنا أنَّه جاء بـصفته ، فعندنا دليلٌ يقطع النزاع « فَإِنَّهُ أَسْوَدُ –اللون– يُعْرَفُ – ذو رائحة كريهة– » فهو أسود أو بني غامق جداً ، ورائحته منتنة كريهة ، وقوامه غليظ سميك –أشبه بالمخاط– ، لا يتجلط لأنه منعدم الصفائح الدموية وكرات الدم الحمراء – دم فاسد أصلاً– ، وهو دم صحة وجِبلة وليس دم مرض، وهو دليل على سلامة المرأة واستعدادها للحمل والولادة .

يقول المُصنِّفُ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (إِلَّا إِنْ أَطْبَقَ اَلدَّمُ عَلَى اَلْمَرْأَةِ، أَوْ صَارَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا فَإِنَّهَا تَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً.) : أي : ينزل عليها دمٌ بلا انقطاع فهنا ندخل في حالة من حالات الطوارئ تُسَمَّى بالاستحاضة ، وبعض أهل العلم قال : من تجاوزت عدتها [عدد أيام حيضها] فهى مستحاضة ....ونقول له : لا ؛ فعندنا شرطٌ ثاني وهو أن يُطْبِقُ الدم على المرأة فلا ينقطع ؛ لأنَّ فاطمة بنت أبي حبيش (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا) أتت النَّبِيَّ (ﷺ) فقالت يا رسول الله: « إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ قالَ: لا، إنّمَا ذلِك عِرقٌ وليْسَ بحَيْضٍ » فالاستحاضة هي : الدم المطبق على المرأة ، والذي لا ينقطع .

يقول المُصنِّفُ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (... أَوْ صَارَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا فَإِنَّهَا تَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً ، فَقَدْ أَمَرَهَا اَلنَّبِيُّ (ﷺ) أَنْ تَجْلِسَ عَادَتَهَا) : إن كانت من أهل العادة ، أو عادة نساء بيتها ، أو عادة غالب النساء .

فمثلاً : لها عادة (4–5–6– 10 أيام) تجلس أيام عادتها التي تعرفها ،وما زاد على عادتها فهو استحاضة ، فتغتسل وتمارس حياتها على أحكام الطاهرات .

فإن كانت لا تعرف عادتها ؟

تذهب إلى عادة نساء أهل بيتها (6–7–8–10 أيام) كما يكون ثم تحسب بقية الأيام استحاضة ، فإن لم يكن لها أهلٌ [هى بمفردها أمها ماتت ولا تعرف كيف كان أمرها وشبَّت بمفردها ،ولم تجد نساء فكل أقاربها رجال] ماذا تفعل؟ تكون عادتها كعادة غالب النساء ؛ لقوله (ﷺ) لحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا) : « ..فتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي .... وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ » فأحالها على الغالب (ﷺ) .

يقول المُصنِّفُ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ، فَإِلَى تَمْيِيزِهَا) : فما كان بصفاته المعروفة [أسود ذو رائحة كريهة] فهو دمُ حيضٍ ، وإنْ لم يكن [أيْ : بخلاف هذا الوصف] فهو دم استحاضة .

يقول المُصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ): (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ، فَإِلَى عَادَةِ النِّسَاءِ الْغَالِبَةِ: ستة أيام أو سبعة) : والله تعالى أعلم .

ما يحرم على الحائض والنفساء :

يحرم على الحائض الصلاة والصيام إجماعاً ، ومسُّ المصحف باتفاق الأئمة أصحاب المذاهب المشهورة المكث فى المسجد باتفاق الأئمة الأربعة ، والطواف بالكعبة باتفاق الأئمة ويكاد يكون إجماعاً ، ويحرم على زوجها طلاقها.....

مسألة هاااامة طارئة : بعض النساء تعرف مثلاً أن عادتها ستة أيام ، فتبدأ عادتها وبعد يومين أو ثلاثة تنزل عليها إفرازات صفراء أو بنية أو نحو ذلك ، فنقول لها : أنَّ الصُّفرة والكُدرة [الإفرازات المهبلية] التي تنزل على المرأة في زمن الحيض حيض ، ونفس هذه الإفرازات لو نزلت في زمن الطهر فهي طهر ، وهذا مذهب الجمهور ؛ لأن القاعدة الفقهية تقول : [التابع له حكم الأصل] (1) .

ما هي أمارات الطهر المعروفة ؟

1- **الجفوف:** بأن تحتشي بالقطنة ،أو بالخرقة ، أو بالفوطة الصحية و نحوها فتخرج لا أثر فيها للدم ما بين صلاة إلى صلاة .... بمعنى : من الفجر إلى الظهر تحتشى بالقطنة أو الفوطة الصحية فإن أخرجتها نظيفة تماما لم تجد فيها أي شيء فهذا طهرٌ ويُسمَّى : الجفوف ، وتفعل هذا في اليوم الأخير.

2- **أو نزول القصة البيضاء :** وهو سائل أبيض مثل لبن الثدي تماماً ينزل من فرج المرأة بعد انقطاع الدم، ولا يمكن أبداً تنزل القصَّة البيضاء أثناء نزول الدم ، فهي علامة انقطاع الدم ..

ودليل القصة البيضاء حديث : أن النِّسَاءَ كُنَّ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرَجَةِ فِيهَا الكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: «لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ» .

فإن حصلت الطهارة بأى الامرين : إمَّا بالجفوف أو بالقصة البيضاء ،فهي في طهارتها ،وما ينزل فى هذا الوقت غير الدم فغير معتد به ؛ لحديث أم عطية، قالت: «كُنَّا - في زمن النبي (ﷺ)- لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا » أيْ : ليس لها حكم ....

هل تنقض هذه الإفرازات [الصفرة أو الكدرة في زمن الطهر] الوضوء ؟

بعض أهل العلم قال : أنها من نواقض الوضوء ، وأنها نجسة ويجب عليها الاستنجاء والوضوء وبعضهم قال : ليس لها أى حكم ، فلا تنقض الوضوء ، ولا توجب الاستنجاء؛ لأنها لاتخرج من

---

[1] من تعليقات الشيخ / خالد (حفظه الله) على هذه الجزئية من كتاب الروضة النَّدية : هذا الحكم بناء على قاعدة عندنا تسمى قاعدة التبعية وهي : أن التابع لا حكم له في نفسه ، وإنما حكمه هو حكم الأصل ، وعلى ذلك فالحيض له أحكام الحيض ، والطهر له أحكام الطهر ، والكدرة والصفر تابعة لهما .

سبيل البول ، وإنما تخرج من سبيل الولد ، والأصل في الأشياء الطهارة ،فهي طاهرة ، وهذا هو مذهب المالكية ، ولعله الأشبه بالصواب ، والخلاف في المسألة سائغ .

إذا نزلت الصفرة والكدرة فى زمن الحيض ..فما الحكم ؟

فمثلاً : هى معتدة بعدة أيام (5-6-7) أيام مثلاً : وفى أثناء هذه الأيام نزل الدم ثم ينقطع ،ثم تنزل الصُّفرة أو الكدرة ثم تنقطع، ثم ينزل الدم و هكذا : فالصفرة والكدرة فى زمن الحيضِ حيضٌ ، وفى زمن الطهرِ طهرٌ .

أحكام المرأة المستحاضة و النفساء : المرأة المستحاضة لا يحرم على زوجها غشيانها ،ولا يحرم عليها المكث بالمسجد ، ولا يحرم عليها صلاة ولا صيام ،ولا يحرم عليها أى شيء مما يحرم على الحائض والنفساء .

وأمّا النفساء فشأنها شأن الحائض إلا أن مدة نفاسها تطول ، فأطول النفاس على مذهب الجمهور :أربعون يوماً ، ولاحدَّ لأقله فقط تلد المرأة بلا قطرة دم ، لكن على مذهب الشافعية ومن وافقهم : يجب عليها الغسل بخروج الولد ، فإنَّهم يَعُدُّنَ هذا نفاساً .

تم بحمد الله تعالى كتاب الطهارة كاملاً

وصلى الله على نبينا محمداً وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

......

ملحوظة هاااامة جداً : هذه المحاضرات لم تراجع من قِبل الشيخ / خالد منصور (حفظه الله) .

نسأل الله تعالى أن ينفعكم بتلك المحاضرات ، ونسألك الدعاء لكل من ساهم فيها

تم بحمد الله كتاب الطهارة كاملا

من شرح منهج السالكين لفضيلة الشيخ /

خالد منصور (حفظه الله)